منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي **م ت١٠٧/٣٣**
الدورة السابعة بعـد المائة **٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠**
البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت **EB107/33**

ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات

تقرير من الأمانة

١- رُئي في جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين أن يقترح المجلس التنفيذي اجراءات معيارية على جمعية الصحة لتنظر فيها من أجل التعامل مع الطلبات التي تتقدم بها الدول الأعضاء بهدف اتخاذ ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات المتعلقة بسداد الاشتراكات[١]. وقد اعتبر ذلك أمرا ضروريا حتى تنتفع جميع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها والتي تسري عليها أحكام المادة ٧ من الدستور والتي تود أن تستفيد من مثل هذه الترتيبات، من دراسة لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية لطلباتها بالنيابة عن المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، دراسة وافية في الوقت المناسب.

٢- واشتراكات الدول الأعضاء تكون مستحقة وواجبة السداد في ١ كانون الثاني/ يناير من العام التي تصبح فيها مستحقة. وتنص المادة ٧ من الدستور على أنه: "في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة ... يجوز لجمعية الصحة ... وقف امتيازات التصويت التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها."

٣- وطبقا للمادة ٧ من الدستور وللقرارين ج ص ع٨-١٣ و ج ص ع٤١-٧، فان الدول الأعضاء التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين لدى انعقاد جمعية الصحة تخضع لقرار تتخذه جمعية الصحة يقضي بوقف امتيازاتها فيما يتعلق بالتصويت اعتبارا من افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم يتم خفض المتأخرات الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أي أقل من متأخرات سنتين اثنتين.

٤- وقد تقدمت الدول الأعضاء في السنوات القليلة الماضية بعدد من الطلبات الرامية الى اعادة جدولة سداد متأخراتها في اطار ترتيب يقضي باعادة حقوقها في التصويت، وقد قبلت جمعية الصحة تلك الطلبات. ولهذا الأمر عدة فوائد. اذ يمكن للدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها والابقاء على قدرتها على المشاركة الكاملة في جمعية الصحة بممارسة حقوقها في التصويت. ويضمن تحصيل الاشتراكات المستحقة العافية المالية لمنظمة الصحة العالمية. واذا لم تسدد الاشتراكات المقدرة بالكامل في الموعد فان تنفيذ الميزانية العادية سيتعرض للخطر.

---

١ الوثيقة ج٥٣/٢٠٠٠/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الخامسة للجنة "ب"، الفرع ٥ (النص الانكليزي).

٥- ولكي تتخذ جمعية الصحة قرارات مستنيرة في الوقت المناسب، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم طلبات تحريرية الى المدير العام وينبغي لتلك الطلبات أن ترد في أجل أقصاه ٣١ آذار/ مارس كي يتسنى لجمعية الصحة أن تنظر فيها في دورتها التالية.

٦- وينبغي أن تحتوي الطلبات على المعلومات التالية: (١) المبلغ الاجمالي المستحق بما فيه المبلغ المقدَّر للسنة الجارية؛ (٢) الفترة التي يقترح السداد خلالها؛ (٣) المبلغ الذي سيسدد كل عام؛ (٤) اشارة الى ما اذا كانت الدولة العضو تتوقع طلب موافقة المدير العام على السداد بالعملة المحلية طبقا للائحة المالية والنظام المالي.

٧- وينبغي أن تكون فترة السداد المقترحة واقعية ومعقولة وتمكِّن الدولة العضو من التغلب على مشكلات التدفق المالي المؤقتة التي قد تكون منعتها من سداد اشتراكاتها المقدرة في مواعيد الاستحقاق العادية.

٨- ويتولى المدير العام استعراض هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية بغية التأكد من استكمال شروط المقترحات المقدمة الى جمعية الصحة. ويشمل هذا الاستعراض النظر، حسب الأصول المرعية، في امكانية تقديم طلبات السداد بالعملة المحلية وامكانية تأثير القرار الذي يتخذه المدير العام بشأن هذه المسألة في الاقتراح القاضي بدراسة جمعية الصحة لها.

٩- ثمَّ تطرح المقترحات على لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها في دورتها التي تنعقد قبيل جمعية الصحة. وتقدم اللجنة الى جمعية الصحة التوصيات الملائمة بالنيابة عن المجلس التنفيذي.

١٠- وتُشَجَعُ أي دولة عضو تواجه مشكلات في الوفاء بالتزاماتها للمنظمة، حتى ولو لم تخضع بعد لأحكام المادة ٧ من الدستور، على الاتصال بالمدير العام بغية استعراض حالة حسابها. ويجوز لها بعد ذلك أن تتخذ الاجراءات المناسبة للحيلولة دون خضوعها لأحكام المادة ٧ من الدستور.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١١- بعد الاستماع الى مشورة لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية بشأن طلبات اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن تسوية المتأخرات قد يرغب المجلس التنفيذي في صياغة قرار مناسب يطرح على جمعية الصحة.

= = =